حكم الكذب في الإبداع الأدبي

د. علي حسن الروبي

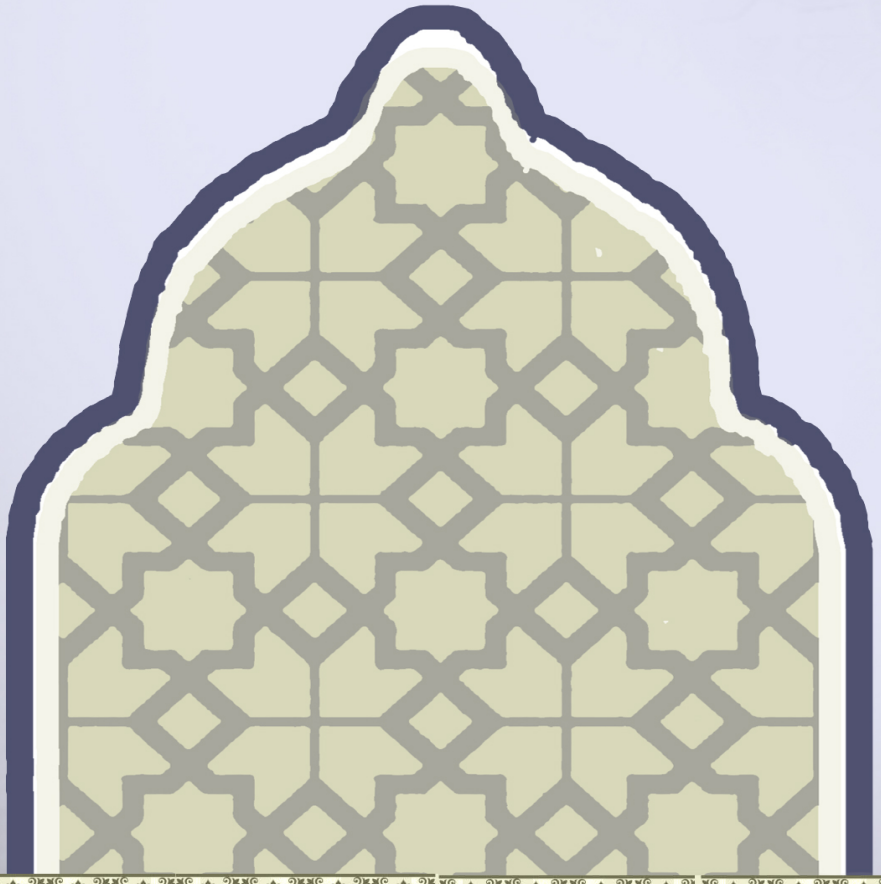

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم الكذب

في الإبداع الأدبي

بقلم

الدكتور/ علي حسن فراج الربي

1443هـ/ 2021م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد؛

فتحريم الكذب في الإسلام مما تظاهرت عليه نصوص الشريعة المطهرة، وقد أفادت نصوصها أيضاً استثناء بعض الصور من الكذب من هذا التحريم القطعي، والإبداع الأدبي في نماذجه المختلفة من الشعر والرواية والمقامة وغير ذلك من فنونه لا يخلو من الكذب في ظاهره، بل بعض فنونه كالقصة والرواية قائمة على التلفيق والاختراع الخيالي المحض؛ فهل يدخل الكذب في الإبداع الأدبي في الكذب الذي حرمته الشريعة أم يُلحق بالصور الذي استثنتها من تحريم الكذب لعدم انطباق حقيقة الكذب عليه؟

هذا ما سيحاول هذا الكذب الجواب عنه، لأني لم أقف على يحث أفرد لهذه المسألة، حتى إن بحث " الأحكام الفقهية المتعلقة بالشعر" لم يتناول هذه الجزئية فيما تناوله من أحكام تتعلق بالشعر.

وقد جاءت خطة هذا البحث كما يلي:

المقدمة

المبحث الأول: بيان حكم الكذب في الشريعة وما يباح منه

المطلب الأول: تعريف الكذب لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: حكم الكذب والأصل فيه

المطلب الثالث: هل يباح شيءٌ من الكذب؟

المطلب الرابع: ضوابط استعمال المعاريض

المبحث الثاني: حكم الكذب في الأعمال الأدبية

المطلب الأول: حكم المبالغات في الشعر.

المطلب الثاني: حكم سَوْق الحكم والأمثال على ألسنة الحيوان والطير.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: حكم المقامات الأدبية.

المطلب الرابع: حكم القصص والروايات القائمة على الحكايات التخييليَّة.

الخاتمة

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول: بيان حكم الكذب في الشريعة وما يباح منه

المطلب الأول: تعريف الكذب لغة واصطلاحاً

الكذب لغةً:

الكَذِب نقيض الصدق، قال ابن فارس: " الكاف والذال والباء أصل صحيح يدل على خلاف الصدق" [1].

وهو مصدرٌ من كَذَبَ يَكْذِبُ كَذِبًا وكِذْبًا، فهو كَاذِب. وفلان كَذَّاب وكَذُوب: أي كثير الكذب، وقولك: كذَّبتُ الرجلَ، أي نسبتَه إلى الكَذِب، وقولك: أكْذَبتُه: إذا أخبرت أن ما يحدث به كَذِبٌ [2].

وتقول العرب: كَذَبَ عَلَيْكَ كذا، وَكَذَّبَكَ كذا، وهو على معنى الإغراء أو بمعنى وجب عليك، وليس على معنى خلاف الصدق، واستشهد له ابن فارس بحديث «كَذَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ» [3]، أَيْ وَجَبَ [4].

الكذب اصطلاحًا :

" هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، عمدًا كان أو سهوًا، سواء كان الإخبار عن ماضٍ أو مستقبلٍ" [5].

هذا تعريف الكذب عند أهل السنة والجماعة، مع التنبيه إلى أنهم يقولون بعدم الإثم في الكذب إن وقع جهلاً أو دون تعمد، وإنما يكون الإثم مع العلم وتعمد الكذب [6].

---

(1) مقاييس اللغة (5/ 167)

(2) لسان العرب لابن منظور (704/1)، العين (5/ 347)، المحكم والمحيط الأعظم (6/ 790)، مقاييس اللغة (5/ 167)

(3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (173/5) رقم (9277) بإسناده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال " كَذَبَ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَةُ أَسْفَارٍ، كَذَبَ، عَلَيْكُمُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْ يَبْتَغِيَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ مَالِهِ، وَالْمُسْتَنْفِقُ وَالْمُتَصَدِّقُ، يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ "

(4) مقاييس اللغة (5/ 168)

(5) شرح النووي على مسلم (69/1)، فتح الباري لابن حجر (240/6)، بريقة محمودية لأبي سعيد الخادمي (3/ 169)

(6) انظر الأذكار للنووي (ص326) الزواجر عن اقتراف الكبائر (2/ 325)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بينما اشترط المعتزلة في الكذب علم المتكلم به، فإذا لم يكن المتكلم يعلم بمخالفة الخبر للواقع فلا يكون كاذباً.

وعلى طريقة المعتزلة جرى الكفوي في تعريف الكذب فإنه قد عرَّفه بأنه:" الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو مع العلم به وقصد الحقيقة"، فخرج بالأول الجهل، وبالثاني المجاز [7].

وقد حاول أحد الأساتذة الجمع بين تعريف أهل السنة الذي نقله النووي وبين التعريف الذي جرى فيه الكفوي على طريقة المعتزلة، فقال:" وفي الاحتراز بالعلم في الحد: إخراج للجهل وفي الاحتراز بقصد: إخراج ما تكلم به المتكلم على وجه المجاز. ويمكن الجمع بين التعريفين فيقال: " الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، مع العلم وقصد الحقيقة، سواء أخبر عمدًا أو سهوًا؛ سواء كان الخبر ماضيًا أو مستقبلاً"[8] انتهى كلامه.

والحق أن تعريف الكفوي جارٍ على طريقة المعتزلة من جهة اشتراط علم المُخبِر بمخالفة خبره للواقع وقصده الإخبار بذلك، ولا كذلك مذهب أهل السنة والجماعة حيث يجعلون اسم الكذب واقعاً على ما خالف الواقع، سواء علم المُخبِر بذلك أم لم يعلم، وسواء قصد إيهام السامع بذلك أم لم يقصد. وهذا يعني أن هذا التعريف المقترح فيه جمع بين الشيء وضده، فهو غير صحيح. والله أعلم.

(7) الكليات (ص: 768)

(8) بحث الكذب المباح للدكتور عبد الحكيم محمد العجلان، ص 6

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: حكم الكذب والأصل فيه

الكذب من الفواحش المحرمة، وتحريمه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

ونصوص الكتاب والسنة كثيرة لا يسمح المقام بذكر جميعها، فنكتفي بذكر دليلين من الكتاب ودليلين من السنة.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: {وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ (7)} [الجاثية: 7]

ففي هذه الآية وعيد للكذَّاب في مقاله، الأثيم في فعاله [9]. وخلة الكذب من جملة خِلالِ المشركين التي أدت إلى استحقاق أصحابها للعذاب المهين كما أوضحته بقية الآيات؛ فدل على تحريم الكذب وأنه مما يتوعد به.

قوله تعالى في وصف المنافقين: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَئِنْ أُخْرِجُوا لا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا لا يَنصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يُنصَرُونَ} (الحشر: 11-12)

فكان الكذب من أوصاف المنافقين التي نبذهم القرآن بها، وصفات المنافقين غير مرضية، وصاحبها متعرضٌ لما يسخط الله تعالى

ومن السنة:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ"[10].

---

(9) تفسير ابن كثير ط العلمية (7/ 244)

(10) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (1/ 16) رقم (33)، ومسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (1/ 78) رقم (59)، والترمذي ، أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في علامة المنافق (4/ 315) رقم (2631) ، والنسائي في السنن الكبرى، باب علامة المنافق (10/ 74) رقم (11062).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ففي هذا الحديث تحذير من هذه الخصال التي تُفضي إلى النفاق إنْ اعتادها فدل هذا على قبح الكذب وتحريمه

وحديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا » [(11)].

ففي الحديث إشارة إلى أن الكذب يوصل إلى الفجور الذي هو بمعنى الميل عن القصد أو بمعنى الانبعاث في المعاصي، ومنه قيل للفاجر: كاذب، وللمكذب بالحق: فاجر [(12)].

وهو تصريح بشناعة الكذب وتحريمه لما يفضي إليه من مصير.

وأما الإجماع:

فقد حكاه جماعة من أهل العلم كابن حزم والنووي والعيني وغيرهم، وهو مستندٌ على النصوص المتظاهرة من الكتاب والسنة على تحريمه [(13)].

---

(11) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} [التوبة: 119] وما ينهى عن الكذب (8/ 25) رقم (6094)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (4/ 2013) رقم (2607)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب (4/ 297) رقم (4989)، والترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الصدق والكذب (3/ 415) رقم (1971).

(12) إكمال المعلم بفوائد مسلم (8/ 82)

(13) مراتب الإجماع لابن حزم (ص: 156)، الأذكار للنووي (ص 377)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (2/ 307)، بريقة محمودية لأبي سعيد الخادمي(3/ 169).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: هل يباح من الكذب شيء

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: لا يجوز شيء من الكذب مطلقاً، لا في جد ولا في هزل لا تصريحاً ولا تعريضاً وهو مروي عن ابن مسعود، وإبراهيم النخعي [14].

واستدلوا على ذلك:

بعموم النهي عن الكذب وذمه كما صرحت به الآيات والأحاديث الواردة في ذلك؛ فروى مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: " لا يصلح الكذب في جدٍ ولا هزلٍ، ولا أن يعد أحدكم ولده شيئًا ثم لا ينجزه، اقرؤا إن شئتم {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (119)} [التوبة: 119]" [15]

واستدلوا كذلك بأن عدم الترخيص في الكذب هو هدي السلف؛ فروى سفيان، عن الأعمش، قال: ذكرت لإبراهيم الحديث الذي رخص فيه في الكذب في الإصلاح بين الناس، فقال إبراهيم: كانوا لا يرخصون في الكذب في جدٍ ولا هزلٍ [16].

ويعكر على هذا ما جاء عن إبراهيم نفسه أنه كان يستعمل المعاريض، ففي الإحياء: وقال إبراهيم إذا بلغ الرجل عنك شيء فكرهت أن تكذب فقل إن الله تعالى ليعلم ما قلت من ذلك من شيء فيكون قوله ما حرف نفي عند المستمع وعنده الإبهام[17]

ويناقش هذا القول بأن النصوص دلّت على إباحة الكذب في بعض الصور، وسواء كان هذا تصريحاً أو تعريضاً فهو دال على جواز الإخبار بمخالفة الواقع في هذه الحالات التي أباحتها الشريعة؛ فلا وجه للمنع مما ثبت جوازه بالنصوص.

---

(14) شرح صحيح البخاري لابن بطال (8/ 81) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (17/ 20)

(15) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (5/ 295) رقم (1049)، وابن أبي شيبة في المصنف(5/ 237) رقم (25592)، والبخاري في الأدب المفرد(ص135) رقم (387)

(16) جمع الجوامع للسيوطي (23/ 636) رقم (699/)65 ، كنز العمال (3/ 875) رقم (8998) وعزاه لابن جرير.

(17) إحياء علوم الدين (3/ 139).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: لا يجوز الكذب الصريح، ولكن يجوز التعريض.

وهو قول الجمهور والأكثرين على ما ذكره ابن بطال [18] والقاضي عياض[19]. وهو الذي استظهره ونصره جماعة من المحققين.

قال المهلب بن أبي صفرة: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الكذب نهيًا مطلقًا، وأخبر أنه مجانب للإيمان، فلا يجوز استباحة شيء من الكذب [20].

وقال الطبري: والصواب في ذلك قول من قال: الكذب الذي أذن فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) هو ما كان تعريضًا ينحو به نحو الصدق "[21].

وقال الحليمي: لا يجوز الكذب بحال وإنما يجوز منه ما كان على سبيل التورية[22].

وهذا اختيار ابن تيمية[23] والعيني[24] .

واستدل أصحاب هذا القول على المنع من الكذب الصريح بالآيات والأحاديث الواردة في ذم الكذب والنهي عنه، فهي تفيد الإطلاق والعموم في المنع من كل ما كان داخلاً تحت اسم الكذب الحقيقي.

واستدلوا على جواز المعاريض لا الكذب الصريح بما جاء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم واستعماله للمعاريض، وكذلك ما جاء عن الصحابة من استعمالها وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك، فمن ذلك:

---

(18) شرح صحيح البخاري لابن بطال (8/ 81).
(19) إكمال المعلم بفوائد مسلم (6/ 42).
(20) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (17/ 20)
(21) شرح صحيح البخاري لابن بطال (8/ 83)
(22) التنوير شرح الجامع الصغير (2/ 414)
(23) مجموع الفتاوى (28/ 223).
(24) عمدة القاري (13/ 269 – 270).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

1- عن أنس رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ نَاقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ» (25)

فقد توهم هذا الرجل ما هو متعارف أن ولد الناقة هو الصغير لا يصلح للركوب، فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن كل إبل ولد الناقة، وكان أراد بقوله (ولد الناقة) المزاح والمداعبة (26)

2- عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَعِنْدِي عَجُوزٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ الْعَجُوزُ؟ " فَقُلْتُ: مِنْ خَالَاتِي، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: " يَا أُمَّ فُلَانٍ، إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ "، فَوَلَّتْ تَبْكِي، فَقَالَ: " أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: {إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً، فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا , عُرُبًا أَتْرَابًا} [الواقعة/35 - 37] (27)

فأوهمها في ظاهر الأمر أنهن لا يدخلن أصلاً، ولكن مراده أن العجائز لا يدخلن الجنة إلا شبابًا (28)

3- عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: قَوْلُهُ: {إِنِّي سَقِيمٌ} [الصافات: 89] وَقَوْلُهُ: {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا} [الأنبياء:63] وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا. فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ

---

(25) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في المُزاح (7/ 348) رقم (4998)، والترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المزاح (3/ 236) رقم (1991)، وأحمد (21/ 322) رقم(13817)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (6/ 412) رقم (3776)
والحديث سكت عنه أبو داود، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (5/ 269) رقم (1899).

(26) انظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود (13/ 399)

(27) أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في صفة الجنة، ذكر نساء أهل الجنة وأنهن يعدن أبكارا، لقوله عز وجل {إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكارا عربا أترابا} [الواقعة: 36] (2/ 223) رقم (391)، والطبراني في المعجم الأوسط (5/ 357) رقم (5545)، قال الطبراني: لم يروه عن قتادة إلا سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب فيمن يدخل الجنة من عجائز الدنيا (10/ 419) رقم (18764).وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسعدة بن اليسع، وهو ضعيف.

(28) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (8/ 82)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ: يَا سَارَةُ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي فَلاَ تُكَذِّبِينِي..." الحديث [29]

وجه الاستدلال من الحديث أن هذه الكذبات لا يصلح حملها على الكذب الحقيقي؛ لأن الأنبياء لا يكذبون، لأنهم معصومون، فتكون من باب المعاريض، وأطلق عليها اسم الكذب تجوزاً لكونها على صورته [30].

4- عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رضي الله عنه - يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ البَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الغُلاَمُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ" الحديث [31]

وجه الاستدلال في قولها: (أَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ) فإنها استعملت المعاريض والتورية وأخبرت بكلام يحتمل معنيين، فلم تكن كاذبة، فإن الصبي قد هدأت نفسه وسكنت حركاته بالموت وانقطاع النفَس لكنها أوهمت زوجها أنه استراح من الوجع والألم [32]

5- ما رواه مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال: صحبتُ عمرانَ بنَ حصينٍ من الكوفةِ إلى البصرةِ فما أتى علينا يومٌ إلا أنشدنا فيهِ شعرًا وقال: " إنَّ في المعاريضِ مندوحةٌ عن الكذبِ" [33]

وتناقش هذه الاستدلالات بأنها تدل على جواز استعمال المعاريض وأنه أولى من الكذب الصريح، ولا أحد يمانع من ذلك إلا أصحاب القول الأول المحرمين للكذب في جميع الحالات وفي كل الصور؛

---

(29) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلا}[النساء: 125] صحيح البخاري (4/ 140) رقم (3357)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم (4/ 1840) رقم (2371) ، والترمذي في جامعه، أبواب التفسير، باب: ومن سورة الأنبياء (5/ 172) رقم (3166) ، وأحمد في مسنده(2/ 403) رقم (9230).

(30) انظر: هداية الساري تهذيب منار القاري (ص: 298).

(31) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة (3/ 248) رقم (1301)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته (2144)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في وسم الدواب (2/ 331) رقم (2563)، وابن ماجه في سننه، أبواب اللباس، باب لبس الصوف (579/4) رقم (3565).

(32) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (7/ 22)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (9/ 568)

(33) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (6/ 446) رقم (4458).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما من سواهم فيقولون استعمال المعاريض أولى كما دلت عليه هذه النصوص المحتج بها هنا من قِبل أصحاب هذا القول، لكن هناك أدلة أخرى ظاهرها جواز استعمال الكذب الصريح في بعض الحالات الخاصة؛ فلا وجه لمنعكم من ذلك لما تقتضيه تلك النصوص من إباحته.

القول الثالث: يجوز الكذب تعريضاً أو تصريحاً فيما كان فيه دفع مفسدة أو جلب مصلحة.

واختاره جماعة من المحققين، منهم الغزالي والنووي والعز بن عبد السلام وغيرهم من المحققين [34].

قال الغزالي: " اعلم أن الكذب ليس محرماً لعينه، بل لما فيه من الضرر ...فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً؛ فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق؛ فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك القصد مباحاً، وواجب إن كان المقصود واجباً" [35]

قال النووي بعد ذكر الأمثلة التي ساقها الغزالي في الحالات التي يسوغ أو يجب فيها الكذب:" ...لو كان مقصودُ حَرْبٍ، أو إصلاحِ ذاتِ البين، أو استمالة قلب المجني عليه في العفو عن الجناية لا يحصل إلا بكذب، فالكذبُ ليس بحرام " [36]

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله: " الكذب مفسدة محرمة إلا أن يكون فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة؛ فيجوز تارة ويجب أخرى" [37].

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من جواز الكذب المجازي والحقيقي إذا كان فيه جلب مصلحة أو دفع مفسدة، بأدلة منها:

1- ما ثبت في الصحيح من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: قَوْلُهُ: {إِنِّي سَقِيمٌ} [الصافات: 89] وَقَوْلُهُ: {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا} [الأنبياء:63] وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا. فَقَالَ: مَنْ

---

(34) إحياء علوم الدين (3/ 137)، شرح النووي على مسلم (6/ 81)، قواعد الأحكام (ص/112) ، الزواجر عن اقتراف الكبائر (2/ 327)، غذاء الألباب (1/ 141).

(35) إحياء علوم الدين (3/ 137)

(36) الأذكار (ص 377)

(37) قواعد الأحكام (ص/112)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي فَلاَ تُكَذِّبِينِي..." الحديث [38]

2- قصة محمد بن مسلمة في مقتل كعب بن الأشرف وطلبه من النبي صلى الله عليه وسلم أن يأذن له أن يقول شيئاً ..." الحديث[39]

3- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لاَ يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا وَالْكَذِبُ فِ الْحَرْبِ وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ» [40].

وجه الاستدلال من هذه النصوص أن ظاهرها إباحة حقيقة الكذب [41]؛ فيدل هذا على إباحة الكذب عند وجود مفسدة لا تندفع إلا بالكذب أو مصلحة لا تتحقق إلا به، والحالات المذكورة في حديث أسماء أمثلة على ذلك ويقاس عليها غيرها وإن كان التعريض أولى [42]

وقد **نوقشت هذه الأدلة** من قِبل أصحاب القول الثاني المانعين للكذب الصريح والمجيزين للمعاريض.

ففي الاستدلال بقصة إبراهيم عليه السلام وما جاء فيها من نسبة ما فعله إلى الكذب، أُجيب عن ذلك بأن جميعه من المعاريض لا من الكذب الصريح، فقوله (بل فعله كبيرهم هذا) معناه: فعله من فعله، ثم يبتدئ القارئ (كَبِيرُهُمْ هذا)، وقرأ بعضهم: «بل فعلّه»، بتشديد اللام، يريد: بل فلعلَّه كبيرهم

---

(38) تقدم تخريجه.

(39) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف(5/ 90) رقم (4037)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود (3/ 1425) رقم (1801)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في العدوّ يُؤتى على غِرَّةٍ ويُتَشَبّه بهم (4/ 398) رقم (2768)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين(492/3) رقم (5840).

(40) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في إصلاح ذات البين(4/ 331) رقم (1939)، وأحمد في مسنده (12/ 6724) رقم (28218)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (356/7) رقم (2913)، والطبراني المعجم الكبير (164/24) رقم (419).
والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير (٢٥٩١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (7723).

(41) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (8/ 2701)، الفتح (7/ 284 – 285).

(42) إحياء علوم الدين (3/ 137)، الأذكار (ص 377)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذا. وقال ابن قتيبة: هذا من المعاريض، ومعناه: إن كانوا ينطقون، فقد فعله كبيرهم، وكذلك قوله: (إِنِّي سَقِيمٌ) أي سأسقم، ومثله: (إِنَّكَ مَيِّتٌ) أي: ستموت [43]

وكذلك قوله: "من هذِه؟ قال: أختي" يريد في الإسلام، فهو من المعاريض، واستعمل أختي دون زوجتي فراراً من القتل؛ لأن الزوج قد يدفع بالقتل بخلاف الأخ [44]

وكذلك قول محمد بن مسلمة محمول على تحريفه لظاهر اللفظ وليس إخباره بالشيء على خلاف ما هو به، وقول محمد بن مسلمة في حق النبي صلى الله عليه وسلم (قد عنَّانا وسألنا الصدقة) هو من التورية والمعارض وليس من صريح الكذب، لأن مراده بذلك العناء الأخروي وفهم كعب بن الأشرف من ذلك العناء الدنيوي [45]

وكذلك ما جاء في حديث أسماء عن إباحة الكذب في الإصلاح وفي الحرب وبين الزوجين، محمول على التورية، ففي الإصلاح بين الناس يذكر المصلح الخير الذي يعلمه دون الشر، والرجل يمني زوجته ويعدها ليستميلها بذلك، وفي الحرب تستعمل الألفاظ الموهمة التي تحتمل معنيين فيغتر السامع بأحدهما عن الآخر [46]

كما استدل القائلون بجواز صريح الكذب ومجازه من المعقول:

بقياس الكذب الذي فيه جلب مصلحة أو دفع مفسدة على تلك الحالات التي جاء الإذن بالكذب فيها، وذلك كالكذب من أجل ستر مال غيره عن ظالمٍ، وإنكاره المعصية للستر على الغير غير المجاهر بالمعصية أو على النفس ما يرد إقامة الحد على نفسه [47]

قالوا: وقد اتفق الجميع على جواز الكذب من أجل إنقاذ النفس المعصومة من القتل، بل على وجوبه في تلك الحالة، فإذا وجب الكذب في تلك الحال فلا أقل أن يكون جائزا عند إرادة دفع مفسدة أو تحصيل مصلحة [48]

---

(43) بتصرف من زاد المسير في علم التفسير (3/ 195)

(44) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (1/ 577)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (14/ 546)

(45) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (5/ 189) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (18/ 230).

(46) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (8/ 82).

(47) غذاء الألباب" (1/ 141).

(48) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (8/ 77)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (14/ 551).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الرابع: يجوز الكذب تعريضاً أو تصريحاً فيما جاءت النصوص بالأذن فيه ولا يجوز ما عداها. وهو اختيار ابن حزم [49] والشوكاني[50]

واستدل أصحاب هذا القول بأن تحريم الكذب هو الأصل الثابت وهو يفيد المنع من استعماله في عموم الأحوال والحالات؛ ومن ثم لا يجوز الترخيص في شيء من ذلك إلا ما استثنته الأدلة من ذلك؛ فيكون ما جاءت الأدلة بإباحته من الكذب بمثابة التخصيص لعموم النهي الثابت، ويبقى ما عداها على عمومه في المنع والتحريم بلا تفريق بين ما كان محمود المقصد أو مذموم المقصد [51]

ويناقش هذا القول بأن الحالات التي جاءت النصوص بإباحة الكذب فيها ليس المراد حصر الجواز فيها، بل المراد هي وغيرها مما يكون في معناها وهو ما يحصل به جلب مصلحة أو دفع مفسدة؛ لأن تلك النصوص معقولة المعنى فيصح إلحاق غيرها بها مما هو في نفس معناها.

القول المختار:

المختار هو القول الثالث، الذي يرى جواز الكذب تصريحاً وتعريضاً عند وجود مصلحة أو دفع مفسدة، وذلك لأن تحريم الكذب ليس لذاته بل بما يكون فيه من إلحاق ضرر بالآخرين، فإذا لم يكن في الكذب هذه العلة وهي إضرار الغير، بل فيه ضدها وهو إزالة الضرر عن النفس أو الغير أو جلب مصلحة معتبرة شرعاً= جاز الكذب في هذه الحالة، وإن كان الأكمل هو استعمال المعاريض وعدم التصريح بالكذب تنزهاً عنه.

(49) مراتب الإجماع (ص: 156).
(50) نيل الأوطار (7/ 303).
(51) نيل الأوطار (7/ 303).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع: ضوابط استعمال المعاريض

تقدم في المطلب السابق أن الأكثرين على المنع من الكذب الصريح وأن الاستعاضة عنه تكون بالمعاريض، فيما يذهب آخرون إلى تجويز الكذب الصريح لكنهم يجعلون المعاريض أولى منه في الاستعمال.

وفي كل الأحوال فتجويز استعمال المعاريض في الكلام ليس على إطلاقه، بل له ضوابط ذكرها العلماء، وهي:

الأول: أن يكون في استعمالها مصلحة راجحة دينية أو دنيوية

ويقول النووي في ذلك: " فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب أو حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب فلا بأس بالتعريض، وإن لم يكن شيء من ذلك فهو مكروه وليس بحرام، إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق فيصير حينئذ حراما"(52)

فيقرر النووي في هذا النقل أنه إذا خلا التعريض عن مصلحة دينية أو شرعية كان حكمه الكراهة لعدم الداعي إليه لكنه لا يحرم لأنه ليس بكذب صريح؛ فهو خلاف الأولى وهذا حال المكروه، ولا تكون المعاريض محرمة عند خلوها من الحاجة والمصلحة إلا إنْ تُوصل بها إلى أخذ ما لا يحل أو دفع حق واجب= فتصبح بذلك محرمة كالكذب.

لكن ما اختاره النووي خالفه فيه غيره من العلماء كالغزالي وابن تيمية وابن عابدين،

فنجد الغزالي يقول بالتحريم عند عدم الحاجة، وأنه " إذا لم تكن حاجة وضرورة فلا يجوز التعريض ولا التصريح جميعاً، ولكن التعريض أهون"(53)

وإلى مثل ما قرره الغزالي يذهب ابن عابدين، فيقول إنه : " حيث أبيح التعريض لحاجة لا يباح لغيرها؛ لأنه يوهم الكذب، وإن لم يكن اللفظ كذباً"(54)

---

(52) الأذكار للنووي (ص 380)

(53) إحياء علوم الدين للغزالي(139/3).

(54) حاشية ابن عابدين(428/6)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا ما اختاره ابن تيمية أيضاً [55]

وقد جاء في السنة ما يدل جواز على التعريض بالفعل عند وجود الحاجة؛ فعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ» [56].

قال الطيبي: أمر بالأخذ ليخيل أنه مرعوف، وليس هذا من الكذب، بل من المعاريض بالفعل، ورُخِّص له في ذلك لئلا يسوِّل له الشيطان عدم المضي استحياء من الناس[57]

الضابط الثاني: ألا يتسبب استعمالها في ضياع حق مسلم أو إضرار به

فإن استعمال المعاريض يقصد به دفع الضرر عن النفس، فإذا ترتب على ذلك أنه يلحق الضرر بغيره باستعمال المعاريض لم يجز، كما ذكره البيهقي في سننه[58]

وعلى هذا فمتى قصد بالمعاريض كتمان ما يجب من شهادةٍ، أو إقرار، أو علم، أو صفة مبيع أو منكوحة، أو مستأجر، أو نحو ذلك= كانت حراماً [59].

وقد حكى النووي الاجماع على أن جواز المعاريض حيث لا يبطل بها حق مستحق، وإلا كانت محرمة عند ذلك [60].

الثالث: ألا تكون فيما يجب بيانه

---

(55) انظر الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص (563)

(56) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الجمعة، باب استئذان المحدث الإمام (1/ 291) رقم (1114)، وابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أحدث فِي الصلاة كيف ينصرف(282/2) رقم (1222)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالانصراف من الصلاة إذا أحدث المصلي فيها (208/2) رقم (1019)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة ، ذكر وصف انصراف المحدث عن صلاته إذا كان إماما أو مأموما (9/6) رقم (2238). والحاكم في مستدركه (184/1) رقم (660)
والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان بإخراجهما له في كتابيهما، وصححه الحاكم وقال على شركهما ووافقه الذهبي.

(57) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (18/3)

(58) السنن الكبرى للبيهقي (199/10).

(59) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (6/ 121)

(60) الأذكار للنووي (ص 380)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لأن ما يجب بيانه من المعاملات من البيع والشراء ومثل الشهادة والإفتاء والأيمان لابد فيه من الإيضاح والتبيين؛ لئلا يترتب على التعريض الغش والخداع وضياع حقوق الغير، وهذا مما لا خلاف فيه (61)

وقاعدة هذا الباب أن "كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس ويدخل في هذا الإقرار بالحق والتعريض في الحلف عليه والشهادة على الإنسان والعقود بأسرها ووصف العقود عليه والفتيا والتحديث والقضاء إلى غير ذلك" (62)

(61) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (6/ 122)

(62) المرجع السابق (6/ 122).

فائدة: ذكر ابن تيمية في المرجع المشار إليه أنه حيث يكون هناك ضرر على الشخص في إظهار ما يتعلق بمصلحة دنيوية (وهو مظلوم) فله التعريض في الكلام وفي اليمين أيضاً، لكن إن لم يكن عليه ضرر في الإظهار وله غرض مباح في الكتمان، فهل له استعمال التعريض؟ قيل بالمنع وقيل بالجواز، وقيل له في الكلام دون اليمين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: حكم الكذب في الأعمال الأدبية

المطلب الأول: حكم المبالغات في الشعر

توطئة:

يلجأ الشعراء عادة إلى المبالغة في التعبير عن مشاعرهم ويجرون مع الخيال في ذلك، كما أنهم كثيراً ما يصيرون إلى المبالغة في مدح وإطراء الأشياء والأشخاص أو في ذمها وعيبها.

وتعلق ذلك فيما نحن بصدده من حكم الكذب في الإبداع الأدبي أن هذه المبالغات فيها نوع من الكذب ظاهراً، قال ابن كثير: " وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أكثر قولهم يكذبون فيه، وهذا الذي قاله ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ هو الواقع في نفس الأمر، فإن الشعراء يتبجحون بأقوال وأفعال لم تصدر منهم ولا عنهم، فيتكثرون بما ليس لهم" [(63)].

أما عن حكم هذه المبالغات والمجازفات الشعرية، فهو ما سنعرض له بعد بيان معنى المبالغة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف المبالغة لغة واصطلاحاً

المبالغة لغة:

يقال: بلغَ الشيء بُلوغا وبلاغاً: إذا وصل وانتهى. وبلغت الثمارُ: أدركتْ ونضجتْ. وبلغ الغلام: أدرك. وبَلَغَ الرجل بلاغةً: صار فصيحًا يبلغ بعبارته كنه ضميره، فهو بليغٌ. والبلاغ: الكفاية، وتبلَّغ بالشيء: إذا وصل به إلى مراده. وتبلغتْ به العِلة: إذا اشتدتْ. ويقال: بالغَ في الأمر مُبالغةً وبلاغاً، إذا اجتهد فيه واستقصى. والمبالغة: أن تبلغ من العمل جُهدك. أو تغالي في وصف الشيء بما يزيد عن الواقع [(64)].

---

(63) تفسير ابن كثير (6/ 157).

(64) لسان العرب (8/ 419)، تاج العروس (22/ 444)، المحكم والمحيط الأعظم (5/ 535) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 61)، المعجم الوسيط (1/ 69).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبالغة اصطلاحاً:

أن يدّعي المتكلّم بلوغ وصفٍ في الشدّة أو الضعف حداً مستحيلاً أو مستبعداً ليدلّ على أنّ الموصوف بالغٌ في ذلك الوصف إلى النهاية (65).

وهي على أقسام:

القسم الأول: "التبليغ" وهي المبالغة الممكنة عقلاً وعادةً.

القسم الثاني: "الإغراق" وهي المبالغة الممكنة عقلاً لا عادةً.

القسم الثالث: "الغُلوّ" وهي المبالغة غير الممكنة لا في العادة ولا في العقل (66).

الفرع الثاني: حكم المبالغات الشعرية

قبل الولوج في بيان هذا الحكم تجدر الإشارة إلى أن متعلقه إنما هو من جهة ما فيها من كذب، وهو موضوع هذا البحث عموماً، وليس من جهة أخرى كأن يقع فيها إشراك أو كفر أو غير ذلك مما هو منهي عنه، كقول بعضهم في ممدوحه (ما شئتَ لا ما شاءت الأقدارُ) ونحوه مما يُعلم النهي عنه.

وأما فيما يتعلق بحكم المبالغات الشعرية من جهة ما تحتويه من الكذب= فيقال: صنيع الفقهاء يدل على تحريم الكذب المحض في الشعر، وأنه مما يصير به الشعر محرماً غير جائز (67).

وقد عدّ ابن حجر الهيتمي في الكبائر: " الإطراء في الشعر بما لم تجر العادة به، كأن يجعل الجاهل أو الفاسق مرةً عالماً أو عدلاً، والتكسب به مع صرف أكثر وقته، وبمبالغته في الذم والفحش إذا منع مطلوبه" (68).

لكن الفقهاء مع ذلك يقولون إن الكذب في الشعر، ليس من الكذب الذي ترد به الشهادة إلا مع الإكثار منه؛ وذلك لأنهم يجعلون الكذب الذي ترد به الشهادة ما يلحق ضرراً بالغير أو يتعلق به الحد.

---

(65) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (2/ 1428)، البلاغة العربية لحبنكة (2/ 450)

(66) البلاغة العربية (2/ 451)

(67) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في المسجد، وخلا عن هجو، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض، والتغزل بمعينٍ لا يحل. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك " فتح الباري (10/ 539)

(68) الزواجر عن اقتراف الكبائر" (2/ 355)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال زكريا الأنصاري: " (فإن أكثر الكذب فيه) أي في شعره (ولم يمكن حمله على المبالغة= ردت شهادته)، وإلا فلا كسائر أنواع الكذب [69].

وأما المبالغات الشعرية فمنهم من ذهب إلى أنها داخلة في الكذب لكنه ليس بالكذب الذي ترد به الشهادة، كما يفهم من كلام زكريا الأنصاري المتقدم، ويفهم كذلك من كلام الغزالي حيث يقول: " ومن الكذب الذي لا يوجب الفسق مَا جرت به العادة في المبالغة كقولك: طلبتك كذا وكذا مرة وقلت لك كذا مائة مرة؛ فإنه لا يريد به تفهيم المرات بعددها بل تفهيم المبالغة، فإن لم يكن طلبه إلا مرةً واحدةً؛ كان كاذباً، وإن كان طلبه مرات لا يعتاد مثلها في الكثرة لا يأثم، وإن لم تبلغ مائة وبينهما درجات يتعرض مطلق اللسان بالمبالغة فيها لخطر الكذب" [70].

ومنهم من يراها داخلة في الكذب الذي ترد به الشهادة وذلك عند الإكثار منها.

قال الهيتمي في التحفة: " ...وترد به الشهادة إن أكثر منه وإن قصد إظهار الصنعة لا إيهام الصدق"[71].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: " وإنْ قصد به إظهار الصفة، لا إيهام الصدق، فإن شهادته ترد، خلافا للقفال والصيدلاني " [72].

ومنهم من لا يراها داخلة في الكذب أصلاً، وهو صنيع القفال والصيدلاني من الشافعية واستحسنه الرافعي والنووي.

قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر:" ومما يستثنى أيضا الكذب في الشعر إذا لم يمكن حمله على المبالغة؛ فلا يلحق بالكذب في رد الشهادة، قال القفال: والكذب حرام بكل حال إلا أن يكون على طريق الشعراء والكتاب في المبالغة كقوله: أنا أدعو لك ليلا ونهارا ولا أخلي مجلسا عن شكرك "[73].

ثم نقل الهيتمي استحسان الرافعي والنووي لما قاله القفال وأنهما قالا: "وهذا حسنٌ بالغٌ" [74].

ومستند مَن يجعل المبالغات الشعرية داخلة في الكذب أن الكذب هو الإخبار بالشيء خلاف ما هو عليه، والمبالغات فيها ذلك .

---

(69) أسنى المطالب (4/ 346)

(70) إحياء علوم الدين (3/ 140).

(71) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (10/ 223)

(72) أسنى المطالب (4/ 346)

(73) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (2/ 326)

(74) المرجع السابق (2/ 326)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما من لا يراها داخلة في الكذب فمستنده أمور:

الأول: ورود ما يدل الجواز وهذا يعني أنها ليست من الكذب المنهي عنه، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ » [75].

ومن المعلوم أنه يضع عصاه حال النوم وحال الأكل والشرب وغير ذلك، لكن المراد بذلك إما الإشارة إلى كثرة أسفاره أو كثرة ضربه للنساء [76].

الثاني: أن المبالغات وإن كانت في صورة الكذب لكنها لا تدخل في حدّ الكذب، وذلك من جهة أن المتكلم لا يريد بذلك الإخبار عن ظاهر لفظه[77].

فالكذب هو" ما قصد المتكلّم به إيهام السّامع ما ليس بصدق، والمتجوّز لم يقصد ذلك، وهذا هو الفرق بين الاستعارة والكذب كما ذكره أهل البيان" [78].

الثالث: أن غرض الشاعر مباين لغرض الكاذب؛ فالكاذب مراده ترويج الكذب وأن يصدقه الناس، وأما الشاعر فمراده تحقيق الصناعة الشعرية لا غير، والسامع يدرك أن الكلام مسوق على جهة المبالغة، فيأخذ المعنى المعتاد في الكثرة مع زيادة مقبولة ألحقها به الشاعر [79].

---

(75) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (195/4) رقم (1480)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة (253/2) رقم (2284)، والترمذي في جامعه، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (428/2) رقم (1135) والنسائي في المجتبى، كتاب النكاح، باب تزوج المولى العربية (636/1) رقم (3222).

(76) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 192)، المفاتيح في شرح المصابيح (4/ 124).

(77) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (1/ 156).

(78) الروض الباسم (440/2).

(79) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (2/ 326)، أسنى المطالب (346/4) البلاغة العربية لحبنكة (2/ 450).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: حكم سوق الحكم والأمثال على ألسنة الحيوان والطير

الفرع الأول: الأمثال والحكم لغة واصطلاحاً

المَثَلُ لغة:

المِثْل والمَثَل: الشَّبَه، يقال: هذا مِثْلُه وَمَثَلُه، كما يقال: شِبهُه وشَبَهُه. والجمع أمثال؛ وتَمَثَّلَ بالشيءِ ضربه مَثَلاً. والمِثالُ المِقدارُ وهو من الشَّبَه.

والمَثَلُ: الصِّفة. ومنه قوله تعالى: {مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ} [الرعد: 35].

والمَثَلُ: العِبرةِ؛ ومنه قوله تعالى: {فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ (56)} [الزخرف: 56]

والمِثْل والمثَل يدلاّن على معنى واحدٍ وهو كون شيء نظيراً للشيء [80].

المَثَلُ اصطلاحاً:

المَثَلُ جملة من القول، مقتضبة من أصلها ، أو مرسلة بذاتها ، فتتسم بالقبول، وتشتهر بالتداول ، فتنقل كما وردت فيه إلى كل ما يصح قصده بها ، من غير تغيير يلحقها في لفظها، وعما يوحيه الظاهر إلى أشباهه من المعاني ، فلذلك تضرب وإن جُهِلت أسبابها التي خرجت عنها"[81].

كما يطلق على الأسطورة على لِسَان حَيَوَان أَو جماد كأمثال كليلة ودمنة [82].

الحكمة لغة:

يقال: أحكمَ الأمرَ: أي أَتْقَنَه، ومنعه عن الفساد، أو منعه من الخروج عمَّا يريد؛ فهو مُحْكَمٌ.

والحَكَمَةُ: حديدة في اللجام تحيط بحَنَكَي الفرس، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها تمنعه من الجري الشَّديد.

وسيمت الحِكْمَة بذلك: لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل. وسمي الحاكم بذلك لأنه يمنع من الظلم.

---

(80) لسان العرب (11/ 612)، المحكم والمحيط الأعظم (10/ 161)، تاج العروس (30/ 379) المعجم الوسيط (2/ 854).

(81) المزهر للسيوطي(486/1).

(82) المعجم الوسيط (2/ 854)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والحكمة أيضاً: الكلام الموافق للحق، والحكمة: العلم، والحكيم: العالِم والمتقن للأمور، ويقال للرجل إذا كان حكيما: قد أحكمته التجارب [83].

الحكمة اصطلاحاً

قال الراغب: " الحكمة إصابة الحق بالعلم والعقل" [84].

وقال النووي: " الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالإحكام، المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق والعمل به، والصد عن اتباع الهوى والباطل، والحكيم مَن له ذلك" [85].

وهذه الأمثال والحكم لها مكانة في الأدب والفصاحة، فهي كما يقول الزمخشري: " قصارى فصاحة الْعَرَب العرباء، وجوامع كلمها، ونوادر حكمهَا، وبيضة منطقها، وزبدة حوارها، وبلاغتها الَّتِي أعربت بهَا عَن القرائح السليم والركن البديع إِلَى ذرابة اللِّسَان وغرابة اللسن، حَيْثُ أوجزت اللَّفْظ فأشبعت الْمَعْنى، وَقصرت الْعبارَة فأطالت المغزى" [86].

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لحكاية الأمثال والحكم على لسان الطير والحيوان

للفقهاء في هذا اتجاهان:

الاتجاه الأول: التجويز والإساغة

فقد أشار ابن حجر الهيتمي إلى " حل سماع الأعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفُرجة، بل وما يتيقن كذبه لكن قصد به ضرب الأمثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على ألسنة آدميين أو حيوانات"[87].

---

(83) القاموس المحيط (ص: 1095) لسان العرب (12/ 144) النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 420)، تاج العروس (31/ 515) الكليات (ص: 380).

(84) المفردات للراغب الأصفهاني – المعرفة (ص: 127)

(85) شرح النووي على صحيح مسلم،(2/ 33)

(86) المستقصى في أمثال العرب (1/ 2)

(87) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (9/ 398) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونقله عنه ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار [88].

ونجد قبلهما جماعة من الفقهاء ينقلون عن كتاب كليلة ودمنة مستشهدين بما فيه من حكمة.

فقد ساق ابن بطة في الإبانة الكبرى بإسناده إلى أبي محمد عبد الله بن مسلم، قال: " قرأت في كتاب كليلة ودمنة، وهو من جيد كتب الهند وحكمهم القديمة: «اليقين بالقدر لا يمنع الحازم توقي الهلكة»، وليس على أحد النظر في القدر المغيب، ولكن عليه العمل بالحزم ونحن نجمع تصديقا بالقدر وأخذا بالحزم "[89].

وفي بهجة المجالس لابن عبد البر" في كتاب "كليلة ودمنة": رأس العقل: التمييز بين الكائن والممتنع" [90].

واستدل هؤلاء بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ »[91]. ففي إحدى رواياته « تَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِنَّهُ كَانَتْ فِيهِمْ أَعَاجِيبُ» [92].

وجه الدلالة أن نفى الحرج والإثم في التحديث بما يسمع من أخبار بني إسرائيل، وذلك إما على معنى جواز ذكر ما وقع فيهم وإن استحال أن يكون في هذه الأمة كطول الثياب بسبب الذنوب، أو على

---

(88) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (6/ 404)

(89) الإبانة الكبرى لابن بطة (4/ 293)

(90) بهجة المجالس (ص: 117)

(91) أخرجه البخاري في صحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (170/4) رقم (3461)، والترمذي في جامعه، أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .، باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل (4/ 402) رقم (2669)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ ذكر الإباحة للمرء أن يحدث عن بني إسرائيل وأخبارهم (14/ 149) رقم (6256)

(92) أخرجه من حديث جابر رضي الله عنه: عبد بن حميد في المنتخب من مسنده (1/ 349) رقم (1156)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، في الرخصة في حديث بني إسرائيل (482/13) رقم (22017)، وأورده ابن حجر في المطالب العالية، كتاب الجنائز ، باب أحوال المحتضر (197/4) رقم (774).
وقال البوصيري في إتحاف المهرة (429/2): سنده رجاله ثقات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

معنى نفى الحرج والإثم على التحديث عنهم سواء كان الحديث نفسه حقاً أو باطلاً ما دام السامع أداه كما سمعه [93].

فاستنبط جماعة من الشافعية من هذه الإباحة " حل سماع تلك الأعاجيب للفُرجة لا للحُجة " [94].

ومرادهم جواز الاستماع لحكايات بني إسرائيل وما فيها من غرائب بغرض المعرفة والاستكشاف، وليس على سبيل الاحتجاج بها والاستدلال بما جاء فيها.

وزاد ابن حجر الهيتمي على ما ذكره هؤلاء: أنه يؤخذ من هذا الحديث حِلُّ الاستماع لكل الغرائب والطرائف التي لا يستقين الإنسان ولا يقطع بكذبها بل ولتلك التي يقطع بكذبها أيضاً ما دام المقصد في الاستماع إليها حسناً، وذلك بأن تحتوي على ضرب الأمثال والوعظ وتعليم فضائل الأخلاق، وأشباه ذلك مما يلقى على ألسنة البشر أو الحيوان [95].

وإلى مثل ما قرره ابن حجر الهيتمي ذهب الزبيدي في إتحافه، فألحق بعجائب بني اسرائيل "كل كلامٍ خرج على وجه المثل للاعتبار دون الاخبار؛ فليس بكذب على الحقيقة، ولهذا لا يتحاشى المتجوزون من التحدث به" [96].

كما يستدل أصحاب هذا الاتجاه كذلك بأنه لا يعلم أحدٌ من العلماء حرم هذا اللون من الأدب. وهذا ما زعمه الحريري عندما قاس المقامات على هذه الحكايات على لسان الطير والحيوان، فإنه قال: " لم يسمع بمن نبا سمعه عن تلك الحكايات. أو أثم رواتها في وقت من الأوقات" [97].

الاتجاه الثاني: المنع والتحريم.

وأصحاب هذا الاتجاه يتمثلون فيمن لا يجوِّزون الكذب مطلقاً تصريحاً أو تعريضاً، ويتمثلون كذلك فيمن منعوا الكذب الصريح وأجازوا المعاريض، وفيمن يمنعون من جميع ألوان الكذب إلا ما جاءت النصوص بإباحة الكذب فيه، وتقدمت الإشارة إلى أصحاب هذه الأقوال في المبحث الأول.

---

(93) مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود (2/ 901)

(94) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (9/ 398)

(95) انظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (9/ 398) .

(96) اتحاف السادة المتقين الزبيدي (10/ 150، بترقيم الشاملة آليا)

(97) مقامات الحريري ط الكتاب اللبناني (ص: 18).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وأولى وأجدر بهؤلاء أن يمنعوا الحكايات المختلقة على ألسنة الطيور والحيوانات، حتى وإن حسن قصد صاحبها.

قال ابن تيمية: " المتحدث بأحاديث مفتعلة ليضحك الناس أو لغرض آخر عاص لله ورسوله"

والشاهد من كلامه قوله: " أو لغرضٍ آخر" .

ومستند هؤلاء في المنع هو النصوص الواردة في ذم الكذب، وقد تقدم ذكر طائفة منها، وهي بإطلاقها وعمومها يدخل تحتها تلك الحكايات المفتعلة على ألسنة الحيوانات والطيور حتى وإن كانت بغرض التعليم وضرب الأمثال.

ويمكن مناقشة أصحاب هذا الاتجاه بأن غرض هذه الحكايات على ألسنة الحيوانات والطير= ليس أن يصدق السامع أن النبات تكلم فقال كذا أو الطائر تكلم وقال كذا أو الحيوان تكلم وقال كذا، بل غرضها تعليم الناس الخير ونشر الحكمة والأمثال الداعية إلى البر والمعروف، وأما سياقتها على ألسنة الطير والحيوان فهو من باب الوسيلة إلى إيصالها، وليس من باب الإخبار بتكلم الطير والحيوانات بالحكمة والأمثال.

القول المختار:

المختار هو جواز ضرب الأمثال وحكاية الحكم والمواعظ على ألسنة الطير والحيوان بغرض بث الفضائل ونشر الخير والمعروف؛ لعدم دخولها في حقيقة الكذب وإن كانت على صورته، لا سيما والسامع لا يتطرق إلى ذهنه ألبتة أن هذه الحكايات وقعت بين الطير والحيوان حقيقة، وأن تلكم الحكم والأمثال نطقت بها تلك العجماوات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: حكم الحكايات المفتعلة في المقامات الأدبية

الفرع الأول: تعريف المقامة لغة واصطلاحاً

المقامة لغة:

يقال: أَقَامَ بالمكان إِقَامَةً فهو مقيمٌ: إذا اتخذه وطناً. والمَقَامَةُ: الإِقَامَةُ.

ومَقَامَةُ النَّاس: مَجْمَعُهُمْ، ومَجْلِسُهُمْ.

والمَقَامَةُ: القوم يجتمعون في المجلس [1].

المقامة اصطلاحاً:

المَقامة في الأدب: قصة تدور حوادثها في مجلس واحد، وهي إحدى الفنون النثرية التي يبالغ فيها الاهتمام باللفظ والأناقة اللغوية وحمل الأسلوب بحيث تتعدى الشعر في احتوائها على المحسنات اللفظية [2].

وهي حكاية تقال في مقام معين وتشتمل على الكثير من درر اللغة وفرائد الأدب والحكم والأمثال والأشعار النادرة التي تدل على سعة اطلاع وغزارة مادة وطول باع وعلو مقام في عالم الأدب [3] [4].

[4].

---

(1) تاج العروس (33/ 310)، مختار الصحاح (ص: 263) الكليات (ص: 827) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص: 268).

(2) انظر: أدباء العرب للبستاني (2/ 389).

(3) شرح مقامات الحريري لأبي العباس الشُّريشي (1/ 3)

(4) وعناصر المقامة الأدبية: 1 – الراوي: ينقلها عن مجلس تحدث فيه. 2 – مكدي (البطل): تدور القصة حوله حوله وتنتهي بانتصاره في كل مرة. 3 – العقدة (نكتة): تحاك حولها المقامة وقد تكون هذه العقدة بعيدة عن الأخلاق الكريمة وأحيانا تكون سمحة.

وتبنى المقامة على الإغراق في الصناعة اللفظية خاصة والصناعة المعنوية عامة والمقامة الفنية أو البديعية، وهي أقرب ما تكون لقصة قصيرة مسجوعة بطلها نموذج إنساني مكد ومتسول والمقامة راو وبطل وهي تقوم على حدث طريف مغزاه مفارقة أدبية أو مسألة دينية أو مغامرة مضحكة تحمل في داخلها لونا من ألوان النقد أو الثورة أو = السخرية وضعت في إطار من الصنعة اللفظية والبلاغية. راجع: فن المقامات في الأدب العربي بديع الزمان الهمذاني نموذجا (ص: 6)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني: حكم تأليف المقامات المشتملة على الحكايات والقصص المخترعة

يتخرج للفقهاء في حكم هذه المقامات قولان:

القول الأول: المنع وعدم الجواز، وهو قول مَن تقدمت الإشارة إليهم في حكم ضرب الأمثال والحِكم على ألسنة الطير والحيوان، وحجتهم هي نفس الحجة، وأن هذه المقامات حكايات مختلقة لا وجود لها في الواقع؛ فتكون داخلة في مسمى الكذب.

القول الثاني: الجواز والإباحة إذا كانت هذه المقامات لغرض صحيح من تعليم أو موعظة

وقد أشار إلى ذلك ابن حجر الهيتمي الشافعي حين نقل عن الشافعية تجويز استماع للغرائب للفُرجة لا للاحتجاج إذا كانت مما لا يجزم بكذبه، وزاد هو بتجويز ذلك في الحالتين (عدم الجزم بالكذب والجزم به) إذا كان هناك غرض صحيح من تعليم وموعظة ونحوهما [1].

ونقل ابن عابدين الحنفي ذلك عن الشافعية، وأضاف أن أهل مذهبه على كراهة الحكايات التي لا أصل لها أو الزيادة والنقصان من تلك التي لها أصل، ثم أردف ابن عابدين بما يدل على أن القول بالكراهة عند الحنفية قد يختلف حال كان هناك مطلوب شرعاً، لكنه توقف في ذلك، وتمام عبارته: " وأما عندنا فسيأتي في الفروع عن المجتبى أن القصص المكروه أن يحدث الناس بما ليس له أصل معروف من أحاديث الأولين أو يزيد أو ينقص ليزين به قصصه إلخ فهل يقال عندنا بجوازه إذا قصد به ضرب الأمثال ونحوها يحرر" [2].

وقد استدل المجيزون:

بالقياس على ضرب الأمثال الموضوعة على لسان الحيوان والطير، ولا يعلم لها محرِّم من العلماء على ما زعمه الحريري؛ فإنه قد قال في مقدمة مقاماته: " ومن نقد الأشياء بعين المعقول. وأنعم النظر في مباني الأصول. نظم هذه المقامات. في سلك الإفادات. وسلكها مسلك الموضوعات. عن

(1) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (9/ 398) .
(2) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (6/ 405)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العجماوات والجمادات. ولم يسمع بمن نبا سمعه عن تلك الحكايات. أو أثم رواتها في وقت من الأوقات [1].

بل إننا نجد العلامة عبد الحي الكتاني، ينسب إلى ابن حجر الهيتمي أنه يذهب في تجويزها مذهباً بعيداً ويجعلها داخلة في العلم الذي لا يجوز الاستهزاء به، قال في تراتيبه الإدارية: " وفي فتاوى ابن حجر الهيثمي: مقامات الحريري على صورة الكذب ظاهراً ولكنها في الحقيقة ليست كذلك، وإنما هي ضرب الأمثال، وإبراز الطرق الغريبة والأسرار العجيبة، والبديع الذي لم ينسج على منواله، ولا خطر بفكر أديب فشكر الله سعي واضعها، ومن أطلق عليها الكذب استهزاء بما فيها من العلوم كفر: فقد قال الأيمة: من قال: قصعة من ثريد خير من العلم إنه يكفر، فإذا كفر بهذا سواء قصد استهزاءً أم لا. فما ظنك بمن يستهزىء بالعلم ويجعله كذباً"[2].

وإذا كان الحريري استدل على تجويز مقاماته بقياسها على حكايات كليلة ودمنة التي لا يعرف تحريمها عن أحد من أهل قبله؛ فكذلك استدل العلامة محمد رشيد رضا على جواز مقامات الحريري بأنه لم يسمع عن أحدٍ من العلماء تحريم قراءة مقامات الحريري [3].

وتمسك المجيزون بأن الكذب هنا غير مرادٍ من حاكي هذه المقامات، فهو لا يريد إيقاع المستمع في غلط وسوء تصور عن الواقع، بل غرضه أن يعرض عليه الحكمة والموعظة وصنعة الشعر والأدب، وأن يكسبه التهذيب وإذكاء العقل والتعلم من التجربة لئلا يقع في الغفلة والخديعة مستقبلاً [4].

القول المختار:

المختار جواز هذه المقامات وأن ليست داخلة في الكذب وإن كانت على صورته، وأن مقصودها مغاير لمقصد أهل الكذب، فهي ترمي إلى إكساب المستمع أو القارئ الموهبة الأدبية والبلاغية

---

(1) مقامات الحريري ط الكتاب اللبناني (ص: 18)

(2) التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية (2/ 157) تنبيه: ولم أصل إلى هذا النقل عن ابن حجر الهيتمي في فتاويه.

(3) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا (1091/3)

(4) انظر: شرح مقامات الحريري (1/ 34)، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين (5/ 1/ 66)، فتاوى الإمام محمد رشيد رضا (1091/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بجانب تعليمه الحكمة ومحاسن الأخلاق ووعظه بزواجر الكلم إلى غير ذلك من الأغراض المباينة لأغراض الكذب.

المطلب الرابع: حكم القصص والروايات القائمة على الحكايات التخييليَّة

توطئة:

القصة والرواية من ألوان الإبداع الأدبي المعاصر، وكانت بداية ظهور هذا اللون من ألوان الأدب في أوروبا في القرن الثامن عشر، وانتقل فن الرواية إلى العالم العربي أخريات القرن التاسع عشر عن طريق الترجمة، وإنْ كان هناك من يرجع الرواية العربية إلى فنون عربية قديمة كالمقامات وحكايات ألف ليلة وليلة ونحوها.

وبكل حال فقد تطور هذا اللون من ألوان الأدب حتى أخذ صورته الحالية، وأصبحت هناك الأقصوصة والقصة القصيرة والرواية الطويلة، وتنوعت أهدافه وأغراضه ما بين روايات عاطفية وواقعية و" بوليسية" وتاريخية، وروايات للخيال العلمي..إلخ.

والقصة في اللغة:

يقال: قَصَّ أَثَرَهُ، يَقُصُّه قَصّاً وقَصَصاً. إذا اتبع أَثَره . والقَصُّ: اتِّباعُ الأثرِ. واقتَصَّ الحديثَ: رواه على وجهِه؛ كأنه تَتَبَّعَ أثرَه. والقِصَّةُ: الشأنُ والأمرُ. يقالُ ما قِصَّتُكَ أَي ما شأنكَ والجمعُ قِصَصٌ. والقَصُّ فعلُ القاصِّ إذا قَصَّ القِصَصَ، وَالْقَاصُّ: الذي يأْتي بالقِصّة مِنْ فَصِّها.

وتَقَصَّصَ كلامَه: حَفِظَه [1].

والقصة اصطلاحاً:

(1) لسان العرب (7/ 73)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 506) ، القاموس المحيط (ص: 628) تاج العروس (18/ 98).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القصة عبارة عن " قوالب تعبير ليعتمد فيه الكاتب على سرد أحداث معينة، تجري بين شخصية أو السامع إلى نقطة معيّنة، تجري بين شخصية وأخرى، أو شخصيات متعددة، تتأزم فيها الأحداث وتُسمى العُقدة ويتطلع المرء معها إلى الحل حتى يأتي في النهاية"[1].

أما الرواية لغة:

الرواية مأخوذة من روَى الحديثَ والشعرَ: نقَله وحمَله وذكَره. ويَرويه رِوايةً، فهو راوٍ، والجمع: رُوَاة. ويقال: روَّاهُ الشِّعرَ تَرْوِيَةً، وأَرْوَاهُ: إذا حملهُ عَلَى رِوَايَتِهِ. ورجلٌ رَاوِيَةٌ لِلشِّعْرِ: إذا كثرت روايته له [2].

وأما الرواية اصطلاحاً:

فهي فنّ أدبي يعتمد على السّرد، ويختلف عن الأسطورة، فكاتبها معروف غير مجهول، وتختلف عن الخبر التاريخيّ، لأنّها وحيّ من الخيال، وتختلف عن الملحمة، لأنّها من الأجناس النثريّة، وتختلف عن الحكاية والأقصوصة، لأنّها عمل أطول منهما، وتختلف عن الخبر، لأنّها ذات بنية سرديّة معقدة (3) (4).

الفرع الثاني: الحكم الفقهي للروايات والقصص القائمة على الأحداث والحكايات التخييليّة

لما كانت الأدب القصصي والروائي من فنون الأدب الحديث، فقد اختلف المعاصرون في حكم كتابة القصص والروايات لأنها تدور على أحداث ووقائع مختلقة ويكون الفاعلون فيها شخصيات خيالية هم

---

(1) القصة والرواية، عزيزة مريدن، (ص 12)، دار الفكر، بيروت، 1980م.

(2) لسان العرب (14/ 348)، تهذيب اللغة (15/ 225)، تاج العروس (38/ 193)، مختار الصحاح (ص: 132)

(3) انظر: اتجاهات الرواية العربية الحديثة (ص 5) منصور قيسومة، ، الدار التونسية للكتاب، تونس ، 2013م.

(4) والرواية أكبر أنواع القصص من حيث طولها ولكن الطول ليس وحدها هو يميز الرواية عن القصة أو الأقصوصة، فالرواية تمثل عنصراً وبيئةً، أي أنّ لها بعداً زميناً من المألوف أن يكون زمانها طويلاً ممتداً، بل ربمّا اتّسع البعد الزمني، فاستغرق عمر البطل أو أعمار أجيال متتابعة. انظر: دراسات في النثر العربي الحديث (ص50)، محمد مصطفى هدارة، جامعة الإسكندرية، مصر، 1992م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أبطالها، يتكلمون بحكايات مختلقة ويفعلون أفعالاً مختلقة، ويجعل المؤلف من جميع ذلك حكاية محبوكة من حيث الصنعة الفنية، وقد تتخذ شكل الرواية أو القصة القصيرة.

وقبل عرض الحكم الفقهي لمسألتنا هذه يجدر التنبيه إلى أن الكلام هنا على مجرد التأليف وعلاقة ذلك بتحريم الكذب في الشريعة، وليس بما يتعلق بحكم تلك الروايات والقصص من جهات أخرى، كأن تكون داعية إلى الكفر ومحاربة الدين أو داعية إلى الانحلال الخلقي وغير ذلك من مناطات المنع والتحريم، فمثل ذلك لا يتوقف أحدٌ في تحريمه والمنع منه بقطع النظر عن الحكم الأصلي لاختلاق تلك القصص وتأليفها.

وأما عن الحكم الفقهي فللمعاصرين قولان في حكم تأليف القصص والروايات الأدبية القائمة على التخييل واختلاق الأحداث والشخصيات.

القول الأول: المنع وأن تأليف هذه الروايات والقصص كذب محرم

ومستند هؤلاء المانعين أن تأليف هذه القصص المختلقة المتخيلة داخل في مسمى الكذب؛ لأن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف الواقع، فالمؤلف لهذه القصص يزعم أنه قد حدث كذا وكذا، والواقع أنه لم يحدث مما أخبر به شيء، فيصدق عليه أنه كاذب.

فقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية:

هل يجوز للشخص أن يكتب قصصا من نسج الخيال، وكل ما فيها في الحقيقة كذب، ولكن يقدمها كقصص للأطفال لقراءتها وأخذ العبر منها؟

فكان الجواب:

"يحرم على المسلم أن يكتب هذه القصص الكاذبة ، وفي القصص القرآني والنبوي وغيرهما مما يحكي الواقع ويمثل الحقيقة ما فيه الكفاية في العبرة والموعظة الحسنة " [1].

وفي سؤال للشيخ العثيمين:

شاب أهوى الكتابة وأقدم على كتابة الروايات والمسرحيات والقصص عن مواضيع اجتماعية طيبة من نسج خيالي وتصوري وإني أسأل عن حكم كتابة هذه الروايات والقصص

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (187/12).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الشيخ في الجواب:

" ... لا بأس به بشرط أن تعرضه عرضا يفيد أنه غير واقعي وإنما تجعله أمثالا تضربها حتى يأخذ الناس من هذه الأمثال عبراً، أما أن تحكيها على أنها أمر واقع وقصة واقعة وهي إنما هي خيال فإن هذا لا يجوز لما فيه من الكذب، والكذب محرم ولكن من الممكن أن تحكيه على أنه ضرب مثل يتضح به المآل والعاقبة لما حصل مثل هذا الداء" [1].

وفي إحدى فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، حول سؤال عن حكم قراءة القصص الخيالية وكتابتها:

" .... وأما الكتابة، فإنه بالإضافة لما سبق من أن فيها تضييع الأوقات، فإن فيها محذورا ثانيا، وهو الكذب، وهو ما لا بد منه ليتم حبك الصور الخيالية والتي لا واقع لوجودها.

وإن كان لا بد فاعلا فليكتب عن الشيء الذي له وجود في الواقع مما في حياة الناس الآن، ويكتب آخذا العبرة والعظة والفائدة من حدث حقيقي حصل له أو سمع عنه، أو ليكتب على طريقة ضرب المثل ويذكر ذلك في المقدمة[2].

القول الثاني: الجواز وأن هذه الروايات والقصص ليست من الكذب الممنوع

ومن أشهر القائلين بذلك من المعاصرين العلامة الطاهر ابن عاشور، والعلامة رشيد رضا، والعلامة عبد الحي الكتاني ، والشيخ عطية صقر من علماء الأزهر.

وقد استدل القائلون بالجواز بأدلة:

الدليل الأول: بقصة الملكين اللذين آتيا دواد عليه السلام في صورة خصم يتنازعان.

قال الطاهر بن عاشور – رحمه الله – عند تفسير قوله تعالى:{ **وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ**} [ص: 21] الآيات : وفي هذا دليل شرعي على جواز وضع القصص التمثيلية التي يقصد منها التربية والموعظة ولا يتحمل واضعها جرحة الكذب؛ خلافاً للذين نبزوا الحريري بالكذب في وضع «المقامات» كما أشار هو إليه في ديباجتها [3].

---

(1) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (24/ 2، بترقيم الشاملة آليا).

(2) موقع الإسلام سؤال وجواب (7/ 1715، بترقيم الشاملة آليا)

(3) التحرير والتنوير (23/ 238)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فجعل رحمه الله تعالى صنيع الملكين ومجيئهما في صورة خصمين يتنازعان أمراً ويتحاكمان إلى داود= دليلاً على جواز اختلاق القصص التمثيلية إذا كان هناك غرض مشروع لذلك كالتربية والموعظة ونحوهما.

الدليل الثاني: القياس على مقامات الحريري والتي لا يعرف أحد من العلماء أفتى بتحريمها

وهذا مسلك الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى؛ فإنه صنع صنيع الحريري؛ فإن الحريري استدل بعدم تحريم مقاماته بقياسها على حكايات كليلة ودمنة، وأنه لا يعرف أحداً حرمها؛ وكذلك فعل الشيخ رشيد رضا حيث قاس الروايات والقصص على المقامات، وأنه لم يسمع بأحد حرمها، قال الشيخ رحمه الله: "هذه القصص التمثيلية ، من قبيل ما كتبه علماؤنا المتقدمون من المقامات التي تُقرأ في المدارس الدينية وغير الدينية ، كمقامات البديع ومقامات الحريري ... فهو يقول – أي الحريري – إنه لم يعرف عن أحد من علماء الأمة إلى زمنه أنه حرم أمثال تلك القصص التي وضعت عن الحيوانات ، ككتاب "كليلة ودمنة" وغيره ؛ لأن المراد بها الوعظ والفائدة ، وصورة الخبر في جزئياتها غير مرادة ، وما سمعنا بعده أيضا أن أحداً من العلماء حرم قراءة مقاماته" [1]

وهو صنيع العلامة عبد الحي الكتاني أيضاً حيث القصص داخلة فيما فيه منفعة من تعليم وتأديب فتأخذ حكم ما أفتى الفقهاء بجوازه للتعليم والوعظ مثل كليلة ودمنة، قال رحمه الله: " ومنه قصص ألف ليلة وليلة، وألف يوم ويوم، فكل ذلك من معنى ما ذكر وأمثاله، مما يقصد به زيادة على تنشيط النفس العلم بما جريات من سبق، لأن القصص وإن كانت خرافية، فلا تخلو من إفادة عن حال واضعيها ومدونيها، أو من دوّنت على لسانهم والله أعلم" [2].

فالعبرة بالغاية، فما دام مضمون الرواية أو القصة " يستهدف خيرًا، ويتفادى به شرًّا... .فالمقياس هو عدم تكذيب شيء ثابت، وبخاصة مقررات الدين، وعدم الوصول به إلى غرض سيئ أو ترتب نتيجة سيئة عليه، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار" [3].

الدليل الثالث: القياس على الحكايات التخيلية الواقعة في الشعر، فإن القصائد كانت تلقى عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت مقدماتها الغزلية لا تخلو من تخييلات غير واقعية تتعلق بالهجر والفراق

---

(1) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا (3/ 1091- 1092)

(2) نفس المرجع (3/ 1091- 1092)

(3) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا (3/ 1091- 1092)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونحو ذلك وليس بالضرورة أنها وقعت للشاعر، ولم ينقل إنكار النبي صلى الله عليه وسلم لمثل ذلك، ولا عن صحابته الكرام [1].

الدليل الرابع: خروج هذه الحكايات عن حد الكذب؛ فإن الكذب قصد إيهام السامع ما ليس بصدق والكاذب يريد أن يوهم السامع ذلك، وليس ذلك في الرواية أو القصة؛ لأن الكاتب لا يسوق خبراً يحتمل الصدق والكذب، بل تقدير صنيعه أنه يطلب من القارئ أن يتخيل معه أو يفترض معه الأحداث التي سيسردها، فإن شاء القارئ امتثل الأمر وقرأ الراوية وإن شاء تركها، ومن ثم خرجت الرواية عن معنى الخبر المحض إلى معنى الإنشاء والطلب [2]

القول المختار:

المختار جواز تأليف الروايات والقصص، وأن حكمها هو حكم المبالغات الشعرية والحكايات المفتعلة في المقامات وعلى ألسنة الطير والحيوان، وأن كل ذلك ليس داخلاً في حد الكذب وإن كان على صورته؛ حيث لا يقصد المتكلم إعطاء خبر يصدقه السامع، بل غرضه البيان الأدبي والعرض الفني لموهبته الأدبية عبر القصيدة أو الرواية.

فإنه لا فرق حقيقيا بين أن يقول القائل: سأضرب مثلا بكذا ثم يسوق حديثاً لم يقع (وضربُ الأمثال جائزٌ مستساغٌ بلا خلاف)، وبين أن يقول الكاتب والأديب والمؤلف: هذه قصة أو رواية أو مقامة أدبية. ففي جميع ذلك يفهم القارئ والمتلقي أن هذه الأمور لم تقع وإنما هي من بنات خيال الكاتب، وهو بمثابة قول القائل سأضرب مثلا بكذا وبكذا.

فعلى الجملة فإيهام السامع صدق تلك الحكايات ليس من مقصود المؤلف، فلا تدخل في حد الكذب وإن كانت على صورته ظاهراً.

تتمة:

إذا كانت القصة أو الرواية الخيالية فكاهية فهل يتغير الحكم؟

---

(1) فتاوى دار الإفتاء المصرية (10/ 260)

(2) فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، حكم كتابة الروايات الخيالية رقم الفتوى (174829)، تاريخ النشر 12/21/ 2011 م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من المعاصرين من يرى ذلك لورود النهي عن الكذب لإضحاك الناس بخصوصه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم «وَيْلٌ لِمَنْ يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ» [1] فيكون حكم القصص الخيالية الفكاهية مغايراً لحكم القصص غير الفكاهية التي تهدف لتعليم أو إرشاد أو غير ذلك من الأغراض المشروعة [2]

وهناك من يرى عدم دخول القصص الخيالية الفكاهية في النهي الوارد عن الكذب لإضحاك القوم؛ لأن النهي الوارد عن الكذب لإضحاك القوم في الحكايات الواقعية التي يصدق السامع أنها وقعت، أما إذا كانت الحكايات" خيالية يُقصد منها ضرب المثل كما فعل الحريري في مقاماته ، وكذا غيره ممن كتب في هذه الطرائف، ولكن ورد النهي عن الكذب لأجل إضحاك الناس ، فقال صلى الله عليه وسلم: (ويل للذي يُحدث فيكذب ليضحك الناس، ويل له، ويل له). فأما إذا عرف الحاضرون أن هذا تخيل ليس بواقع ، ولكن يُمكن أن يقع ، فيكون فيه تحذير مما قد يقع مثل ذلك ، أو فيه استعداد لمثل هذه الوقائع فيكون ذلك على الإباحة " [3].

والحاصل على هذا الرأي أن اختلاق القصص لإضحاك الآخرين سواء كان ذلك بإلقاء الطُرَف أو ما يعرف باسم (النُكت) أو بكتابة القصص الخيالية الفكاهية= ليس ممنوعاً ما دام المتلقي يعلم أن هذه الحكايات مختلقة من وحي خيال المؤلف أو المتكلم.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب (454/4) رقم(4990)، والترمذي في جامعه، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس (147/4) رقم (2315)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره (74/10) رقم (11061)، والحاكم في مستدركه، كِتَابُ الْإِيمَانِ، ويل للذي يحدث فيكذب ويضحك به القوم (46/1) رقم (142).

والحديث سكت عنه أبو داود، وحسنه الترمذي، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ص: 552): إسناده قوي. ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير (٩٦٢٩).

(2) فتاوى الشبكة الإسلامية (6/ 1267، بترقيم الشاملة آليا)

(3) http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-2956-.html

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

تبين للباحث بعد عرض مسائل هذا البحث ومناقشتها، أن الكذب وإن كان وقع الإجماع على تحريمه وتظاهرت على ذلك أدلة الكتاب والسنة إلا أنه يجوز الكذب تصريحاً وتعريضاً عند دفع مفسدةٍ أو جود مصلحةٍ معتبرة شرعاً، وذلك لأن تحريم الكذب ليس لذاته، وأيضاً بالقياس على ما جاءت النصوص بإباحة الكذب فيه؛ لمعقولية المعنى في ذلك. وتبين كذلك أن المعاريض مباحة وليست داخلة في حقيقة الكذب، لكن لاستعمالها ضوابط، وأنها قد تحرم أحياناً.

وتبين أن المبالغات الشعرية ليست داخلة في حدِّ الكذب المحرم وإن كانت على صورته، وأن سَوْق الأمثال والحكم على ألسنة والحيوان جائز لما فيه من تعليم وإرشاد ولخروجه عن حقيقة الكذب وإن جاء على صورته، والأمر ذاته فيما يتعلق بالمقامات الأدبية أو القصص الروائية القائمة على اختلاق أحداث وشخصيات خيالية؛ ففي جميع ذلك لا إيهام من الكاتب أو المؤلف للمتلقي بصحة ما يسوقه من حكايات ولا رغبة منه في تصديق حصولها، بل مراده عرض إبداعه الفني على القارئ وإظهار تمكنه الأدبي من جهة الفصاحة أو من جهة القدرة على إبراز المعاني وإيصال الأفكار عبر بناء الشخصيات والأحداث بلا تكلف ولا سطحية في إيراد الحكايات المتخلية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المراجع

1) الإبانة الكبرى لابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري، تحقيق: رضا معطي وآخرين، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
2) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة – بيروت.
3) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: 1397 هـ/1978 م.
4) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1409 – 1989.
5) الأذكار للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الجفان والجابي – دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1425هـ- 2004م.
6) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
7) الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
8) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
9) بذل المجهود في حل سنن أبي داود، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
10) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، 1348هـ.

11) البلاغة العربية، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م.

12) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

13) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ.

14) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، 1357 هـ - 1983 م.

15) التراتيب الإدارية ، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم – بيروت، الطبعة: الثانية.

16) تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.

17) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

18) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن سراج الدين الشافعي، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

19) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ -2000 م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

20) جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، جلال الدين السيوطي ، تحقيق مختار إبراهيم الهائج – عبد الحميد محمد ندا – حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005 م.

21) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

22) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، اعتنى به: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

23) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.

24) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م.

25) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

26) سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

27) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

28) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد وآخرين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

29) سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

30) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

31) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

32) شرح مقامات الحريري، أبو عباس أحمد بن عبد المؤمن بن موسى القَيْسي الشُّريشي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 2006 م - 1427 هـ.

33) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1410، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

34) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ – 1993م.

35) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

36) صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

37) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

38) صفة الجنة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: علي رضا عبد الله، دار المأمون للتراث - دمشق / سوريا.

39) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

40) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة : الثانية ، 1414 هـ / 1993م.

41) الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.

42) فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

43) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، 1379.

44) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

45) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

46) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

47) المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، 1406 – 1986، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

48) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

49) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

50) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

51) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، 2000م، بيروت

52) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

53) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

54) مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، طبعة: دار زاهد القدسي المصرية.

55) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

56) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ 1998م.

57) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1411 – 1990، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

58) المستقصى في أمثال العرب، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الزمخشري جار الله، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1987م.

59) مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي التميمي، الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، 1404 – 1984م.

60) مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق : السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة : الأولى ، 1419هـ . 1998 م.

61) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية – بيروت.

62) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، بدون معلومات نشر.

63) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

64) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

65) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، 1399هـ - 1979م.

66) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.

67) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.

68) مقامات الحريري، أبو محمد القاسم بن علي الحريري، مطبعة المعارف، بيروت

69) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

70) موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، الإمام محمد الخضر حسين، جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني، دار النوادر، سوريا

71) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – 1996م.

72) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	2
المبحث الأول: بيان حكم الكذب في الشريعة وما يباح منه	4
المطلب الأول: تعريف الكذب لغة واصطلاحاً	4
المطلب الثاني: حكم الكذب والأصل فيه	6
المطلب الثالث: هل يباح شيءٌ من الكذب؟	8
المطلب الرابع: ضوابط استعمال المعاريض	16
المبحث الثاني: حكم الكذب في الأعمال الأدبية	19
المطلب الأول: حكم المبالغات في الشعر.	19
المطلب الثاني: حكم سَوْق الحكم والأمثال على ألسنة الحيوان والطير.	23
المطلب الثالث: حكم المقامات الأدبية.	28
المطلب الرابع: حكم القصص والروايات القائمة على الحكايات التخييليَّة.	31
الخاتمة	38
فهرس المراجع	39
فهرس الموضوعات.	46

شبكة الألوكة - قسم الكتب